



فتنصب ومن فترفع وعلى هذا ولا يجوز مرتين بزبد  
 وعمر واخلاقا لا ابن حتى لانه لا يجوز في السعة مرت  
 زيد الثاني ان يكون الوضع بحسب الاصله فلا يجوز هذا  
 ضارب زيد واجبه غنقا ثم يداين لان الوصف ليس  
 بشرط العمل الاصل اعماله لا اضافة لانها قد ياكل  
 الثالث وجود الحرف اي الطالب لذلك الحرف واتى  
 على هذا استناع مساليل احدهما ان زيد وعمر وقايم  
 وذلك لان الطالب لرفع زيد لا ابتداء والابتداء  
 هو الحرف وقد زال بدخول ان والنية ان زيد وقايم وعمر  
 اذا زويت عمر وعمر وقايم على المحل لا ابتداء واجاز هذه بعض  
 المصيرين لانهم لم يشترطوا الحرف لانهما سقوا الاولي مانع اخر  
 وهو توليد عاملين ان والابتداء على معمول واحد وهو  
 الحرف واجازها المذنبون لانهم لا يشترطون الحرف لان ان  
 لم يعمل عند هجر في الحرف شيئا بل هو من نوع ما كان من نوع عام  
 قبل دخولها انتهى المتصور من كلامه قال ابن مالك في شرح الذهب  
 وهذا العطف المتار اليه يعني في مثل ان زيد قائم وعمر  
 وليس من عطف المتزادات كما ظن بعضهم بل هو من عطف  
 الحرف ولهذا لم يستعمل الا بعد تمام الجملة او تقديرا كما وليد  
 من عطف المتزادات لحاز رفع عينه من التراجع ولم يوجب  
 في شله قوله تعالي لان زيد فعرفت بالمعنى علام الغيوب الي  
 ان يجعل علام الغيوب خربته او لا من واعل بقوله تعالي

فان واخواتها بنهذه الافعال لفظا ومعنى واختصاصا فلا  
 عمل للابتداء بعد دخولها كما لا عمل لمبدأ دخول الافعال  
 المتاخمة اليها ككلام قلت وقد استبان لك ما ذكره المؤلف  
 المؤلف وغيره في هذه المسئلة ليس متبا على رأي المحققين  
 وانما هو لا يخلو من الصريحين الذين لم يشترطوا وجود الطالب  
 للمحل فقالوا يجوز العطف على اسم المكسورة لفظا و  
 حكاه في شريفة ان تقدم الحرف لفظا او تقديرا لتقدمه  
**ظان ان لا يكون** فانهم لم يشترطوا اليه هذا الشرط بل جوزوا  
 العطف على المحل مستقيا تقدم الحرف كمثل ان زيد قائم  
 وعمر ولم يتقدم كما في ان زيد وعمر وقايم كما سلف  
**ولا ابتداء** في العطف على محل اسم ان قبل مضي  
 الحرف **ظان ان لا يسر** فانه منع العطف في هذه الصورة  
 ان كان الاسم معربا بخوان زيد وعمر وقايم لثنا في الموضع  
 وجوزة حيث يكون متبا كعدم اثناف ظاهر نحو اكر زيد  
 ذاهبان وهذا الذي ذكره المؤلف عن البرد وبنية  
 ونقل ان الحاجب في الكافية وراذ ويها ان الكسائي  
 يقول بدلك كالمبرد والمشهور في كتب النحوان القراء هو  
 الذي يجعل ليه الاسم اثناف في جواز العطف على محله وان  
 الكسائي يجوز مطلقا فيوزي الازا المقدمه وهي قوله تعالي  
 قل ان رب يقدف بالحق علام الغيوب ان يكون علام الغيوب  
 صفة لرب باعتبار المحل ثم جعل الاسم ابتداء بل ان الابتداء **عل**

Copyright University